

**قرار المؤتمر الوطني العام**  
**رقم (17) لسنة 2013م**  
**بتقرير بعض الأحكام المؤقتة في شأن الإيفاد**  
**المؤتمر الوطني العام:**  
**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ الرابع عشر من شهر ربيع الثاني/ 1434 هـ الموافق للرابع والعشرين من شهر فبراير/ 2013م.

**صدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يوقف مؤقتاً إيفاد أعضاء المؤتمر الوطني العام إلى الخارج إلى حين انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

**المادة (2)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 16/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموفق: 26/ فبراير/ 2013م.